

إضافة جديدة في لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة

بعد	قبل	
<p><b>مقدمة:</b></p> <p>استناداً إلى ما نصت عليه المادة (46 و 47 و 48) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 - 5 - 2023م) و تاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3 ) وتاريخ 1443/12/01 هـ ، فقد تم إعداد لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الأساسي للشركة .</p>	<p><b>مقدمة:</b></p> <p>استناداً إلى ما نصت عليه المادة (46 و 47 و 48) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 - 16 - 2017) و تاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3 ) وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1442/6/1-2021 وتاريخ الموافق 2021/1/14م، فقد تم إعداد لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الأساسي للشركة .</p>	1
<p><b>المادة الثالثة: ضوابط الأعمال المنافسة للشركة:</b></p>	<p><b>المادة الثالثة: ضوابط الأعمال المنافسة للشركة:</b></p>	
<p>1. يلتزم عضو / أعضاء المجلس الادارة بإبلاغ مجلس الإدارة فوراً قبل مشاركته في أي عمل أو أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.</p> <p>2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة</p>	<p>1. يلتزم عضو / أعضاء المجلس الادارة بإبلاغ مجلس الإدارة فوراً قبل مشاركته في أي عمل أو أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.</p> <p>2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة</p>	2

<p>الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالب أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، وفقا للضوابط التي تضعها الجمعية العامة.</p> <p>3. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة لشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.</p>	<p>الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالب أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة للمساهمين يسمح له القيام بذلك، وفقا للضوابط التي تضعها الجمعية العامة.</p> <p>3. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	
<p><b>المادة الرابعة: إجراءات الأعمال المنافسة للشركة:</b></p>	<p><b>المادة الرابعة: إجراءات الأعمال المنافسة للشركة:</b></p>	
<p>1. يلتزم العضو / الأعضاء بالإفصاح لمجلس الإدارة عن العمل المنافس الذي يرغب في ممارسته أو الاشتراك فيه من خلال نموذج الإفصاح المعد لذلك رقم (1) وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.</p> <p>2. يلتزم العضو بإرسال نموذج الإفصاح إلى إدارة الحوكمة وذلك للتأكد من عدم وجود تعارض في المصالح.</p> <p>3. تفحص إدارة الحوكمة الطلب وتُصدر توصية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت لرفع طلب التوصية للمجلس.</p>	<p>1. يلتزم العضو / الأعضاء بالإفصاح لمجلس الإدارة عن العمل المنافس الذي يرغب في ممارسته أو الاشتراك فيه من خلال نموذج الإفصاح المعد لذلك رقم (1) وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.</p> <p>2. يلتزم العضو بإرسال نموذج الإفصاح إلى إدارة الحوكمة وذلك للتأكد من عدم وجود تعارض في المصالح.</p> <p>3. تفحص إدارة الحوكمة الطلب وتُصدر توصية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت لرفع طلب التوصية للمجلس.</p>	<p>3</p>

<p>4. في حال صدور توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بعدم وجود ما يمنع من اشتراك العضو في العمل المنافس، يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة وفي حال موافقة المجلس على اشتراك العضو في العمل / الأعمال المنافسة يتم عرض توصية المجلس على الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للموافقة عليها والترخيص بذلك في أول اجتماع لها.</p> <p>5. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو/أعضاء المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو/الأعضاء لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p>6. لا يجوز اشتراك العضو/الأعضاء أصحاب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة أو فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p>7. لا يسمح للعضو/الأعضاء بممارسة الأعمال المنافسة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة.</p>	<p>4. في حال صدور توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بعدم وجود ما يمنع من اشتراك العضو في العمل المنافس، يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة وفي حال موافقة المجلس على اشتراك العضو في العمل / الأعمال المنافسة يتم عرض توصية المجلس على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها والترخيص بذلك في أول اجتماع لها.</p> <p>5. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو/أعضاء المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو/الأعضاء لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p>6. لا يجوز اشتراك العضو/الأعضاء أصحاب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة أو فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p>7. لا يسمح للعضو/الأعضاء بممارسة الأعمال المنافسة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجمعية العامة للمساهمين.</p>	
<p><b>المادة الخامسة: رفض منح الترخيص:</b></p>	<p><b>المادة الخامسة: رفض منح الترخيص:</b></p>	
<p>إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه</p>	<p>إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه</p>	<p>4</p>

<p>منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p>	<p>منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p>
---	---